والحكم الشرعي ام لا اجاب ان كانت الشهود
بعسر عليهم المشي فدفع لهم ما يركبون به لا يكون ذلك
قدحا في شهادتهم بعد ثبوت ما ذكر في السؤال
وحكم القاضي لا يفيد القدح فيه سئل في شخص
اقترض من شخص اخر مبلغا قدره من الذهب تسعماية
دينار بحضرة شاهدين ثم جعل له في نظير ذلك المقترض
في المبلغ المذكور ماية دينار وخمسة وثلاثون دينارا
زيادة وذلك فيما بينهما لدى الشاهدين المذكورين
ثم حضر المقرض والمقترض لدى حاكم شرعي واقر
المقترض انه قبض من المقرض تسعماية دينار وخمسة
وستين دينار الذي شاهدي الحاكم غير الاولين
وحكم الحاكم الشرعي بذلك فهل اذا شهد الاولان ان
هذا المقر به ليس الا تسعماية وثلاثين وان الباقي
وهو الزيادة المذكورة باقي المبلغ المذكور تقبل شهادتهما
ولا عبرة بالاقرار لانهما يشهدان ان لا اصل له تحقيقا
ام العبرة بالاقرار حيث ظلم نفسه باقراره اجاب
هذه الصورة يفعلها اكلة الربا ويغني الله سبحانه
وتعالى صاحب المال عن الزايد ويأخذ راس ماله
ويترك الباقي خوفا من الله سبحانه وتعالى قال
في القنية سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين
المروزي يقول بتبع عندنا كثير ان الرجل على نفسه
عال.

عال في صكه ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال
قرض وبعضه ربا رما عليه ونحن نفتي اذا اقام
على ذلك بينة تقبل وان كان مما فضلا لانا
نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار سئل فيمن وقف
احلية مزركشة بالذهب مكللة باللولو التي
تجلى بها العرايس وتوابعها من اواني وغير ذلك ووقف
ايضا جهات اخرى عينها وشرط في الاحلية المذكورة
وتوابعها ان الناظر عليها يبدا من اجرتها باصلاحها
واعادة ما ينقص منها وما فيه الدوام لعينها
والبقا لمنفعتها ولو امر في ذلك جميع اجرتها
وما فضل بعد ذلك من اجرتها يصرف منه لعتقا
الواقف وهن فلانة وفلانة وفلانة في كل
يوم نصفا ونصف نصف بالتسوية بينهما
وفي ثمن خبز قرصة يتصدق به الناظر في كل يوم
نصفين من الفضة السليمانية وفي ثمن حصر
توضع بالجامع العلائي في كل سنة دينار ذهبا
جديدا ثم يصرف ما فضل بعد ذلك لمن يحدثه
الله تعالى للواقف من الاولاد ثم من بعدهم لاولاد
الاولاد مما يذكر ثم ذكر مصرف جميع العقارات التي اوقفها
ذكرا ولا لجهات عينها غير جهات مصرف ربع
الاحلية ثم بعد ذلك شرط لنفسه الادخال والاخراج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)